

اتفاق
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية لاتفيا
لتشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية لاتفيا المشار اليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين " .

رغبة منهما فى خلق الظروف المناسبة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وبوجه خاص للاستثمارات المقامة بواسطة مستثمرى احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وادراما منهما أن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيسكونا حافزين لتنشيط المبادرات التجارية فى مجال الاعمال وزيادة الرخاء الاقتصادي للطرفين المتعاقدين .

قد اتفقنا على ما يلى :-

المادة (١)
التعريفات

لاغراض هذا الاتفاق :-

١ - يشمل مصطلح "استثمار" كافة انواع الاصول المستثمرة التي يقوم بها شخص طبيعي او قانوني شاملا حكمة احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا للقوانين والانظمة الخاصة بالطرف الاخر وبدون التقيد بعموميه ما سبق فإن مصطلح "استثمار" يشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر :

أ - الاموال المنقولة وغير المنقولة وكافة انواع حقوق الملكية العينية مثل الرهون ، الضمانت ، حق الانتفاع ، امتيازات الدين والحقوق المماثلة.

ب - الشخص والاسهم والسنادات الخاصة بالشركات او أى حقوق او فوائد في الشركات

ج - مطالبات بأموال او أى اداء له قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار .

د - حقوق الملكية الفكرية وتشمل حقوق النشر ، العلامات التجارية ، براءات الاختراع ، التصميمات الصناعية ، العمليات الفنية ، حقوق التجارة القانونية والسمعة التجارية .

هـ - اية حقوق ممنوحة بموجب قوانين او عقود وكذلك اية ترخيصات او اذونات نافذة وفقا لقانون واللى تتضمن امتيازات خاصة بالبحث ، والاستخراج ، والاستزراع واكتشاف المصادر الطبيعية .

وأى تغيير يطرأ على شكل الاصول المستثمرة لا يؤثر على وصفها كاستثمارات .

٢ - يعني المصطلح "مستثمر" أى شخص طبيعي او اعتبارى، متضمنا حكمة الطرف المتعاقد يقوم بالاستثمار في اراضى الطرف المتعاقد الاخر .

أ - يعني المصطلح "الشخص الطبيعي" فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين الشخص الطبيعي هو الذى يحمل جنسيه أى طرف طبقا لقوانينه .

ب - يعني المصطلح "الشخص الاعتبارى" فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين أى كيان مؤسس أو مشكل وفقا للقوانين الخاصة به له اقامة دائمة في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين .

- ٢ - يعني المصطلح " عوائد " الدخل الناتج من الاستثمار - وفقاً للتعریف السابق - والتي تشمل على وجه الخصوص الارباح ، الحصص والفوائد ، مکاسب رأس المال ، الاتاوات والمصروفات .
- ٤ - يعني المصطلح " اقلیم " الاراضی والمیاه الاقلیمية الواقعة في احد الطرفین المتعاقدين باستثناء المنطقة الاقتصادية الخاضعة والجرف الرملي القارى الممتد خارج حدود المياه الاقلیمية والتي يمارس عليها كل من الطرفین المتعاقدين حقوق السيادة والتشريع القضائی بموجب القانون الدولي .

المادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - يتبعن على كل طرف متعاقد تشجيع وخلق الظروف المناسبة للمستثمرین التابعين للطرف المتعاقد الاخير لإقامة الاستثمارات في الاراضی التابعة له - طبقاً لسياسته العامة وقوانينه في مجال الاستثمار الاجنبی - والذی له أن يقبل تلك الاستثمارات .
- ٢ - تمنح الاستثمارات الخاصة بالمستثمرین التابعين لای من الطرفین المتعاقدين في جميع الاوقات معامله عادلة ومتساویه كما يجب أن تتمتع هذه الاستثمارات بالحماية الكامله والامن في أراضی الطرف المتعاقد الآخر .
- ٣ - يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة دورية بهدف تحديد فرص الاستثمار وقطاعاته التي يمكن لأيهمما القيام بها في اقلیم الطرف المتعاقد الآخر مما يحقق فائدتهما المشتركة وذلك في حالة الضروره .

المادة (٣)

معاملات الاستثمار

- ١ - تلقى استثمارات مستثمرى احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف الآخر وكذلك عوائدها معاملة عادلة ومتقاربة ولا تقل افضلية عن المعاملة التى تمنح لاستثمارات مستثمرى اى دولة ثالثة .
- ٢ - يمنج كل من الطرفين المتعاقدين فى اقليمه المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالادارة والصيانة والاستعمال والانتفاع أو التصرف فى استثماراتهم ، معاملة عادلة ومتقاربة ولا تقل افضلية عن تلك التى تمنحها لمستثمرى اية دولة ثالثة .
- ٣ - المعاملات السابق ذكرها لا تمنج للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة استنادا إلى عضوية الطرف المتعاقد فى اتحاد جمرکى ، أو سوق مشتركة ، أو منطقة تجارة حرة أو اتفاق اقتصادى دولى مشابه أو اى اتفاق متعلق بصفة كلية أو رئيسية بالضرائب بين احد الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة أو اى شكل آخر من اشكال التعاون الاقليمي .

المادة (٤)

التعويض عن الخسائر

- ١ - في حالة تعرض الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لاى من الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الاخير لخسائر ناتجه عن حرب او صراع مسلح او ثورة او حالة طوارئ او عصيان مدنى او تمرد او اية احداث مماثلة يتعيين على الطرف الآخر منح الطرف المتعاقد الاول فيما يتعلق بالاسترداد والتعويض او اية تسوية أخرى معاملة لا تقل افضلية عن التي يمنجها الطرف المتعاقد الاخر لمستثمره او للمستثمرين التابعين لاى دولة ثالثة وأن المدفوّعات الناتجة عن ذلك تكون عادلة وفورية وتكون بعملة قابلة للتحويل الحر وبدون تأخير

٤ - ودون الالخلال بأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ، في حالة تعرض المستثمرين التابعين لأحد الاطراف المتعاقدة لخسائر ، من الاحداث المشار إليها في هذه الفقرة ، في اقلهم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة :-

أ - الاستيلاء على ممتلكات المستثمرين بالقوة أو بواسطة السلطات العامة .

ب - اتلاف ممتلكات المستثمرين بالقوة أو بواسطة السلطات العامة غير الناتجة عن عمليات قتالية أو لم تكن تقتضيها ضرورات الحالة .

يمتحن هذا الطرف المتعاقد تعويضات مناسبة وعادلة عن الخسائر التي وقعت اثناء فترة الاستيلاء أو كنتيجة لاتلاف الممتلكات وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل وبدون تأخير .

المادة (٥)
نزع الملكية

١ - لا تخضع الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لاي من الطرفين المتعاقدين للتأمين أو نزع الملكية أو لإجراءات ذات اثر مماثل للتأمين أو لنزع الملكية (المشار اليها فيما بعد بـ نزع الملكية) في اقلهم الطرف المتعاقد الاخر إلا بغرض المنفعة العامة ويتم اجراء نزع الملكية وفقا للاجراءات القانونية وعلى اسس غير تميزية ويصاحب بالاحكام التي تقضى بدفع التعويض الفوري والمناسب والفعال .

يحتسب قيمة التعويض على اساس القيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته ، قبل اتمام النزع مباشرة أو قبل الاعلان عن نزع الملكية وتتضمن فائدة بالسعر التجارى من تاريخ النزع وأن يكون قابلا لتحويل التعويض بالعملة الحرة القابلة للتحويل وأن يتم ذلك بدون تأخير .

٢ - يحق للمستثمر المضرور أن يخضع قضيته أو قضية الطرف المتعاقد الآخر وايضاً تقييم الاستثمار الخاص به أو بالطرف المتعاقد الآخر للمراجعة العاجلة من قبل هيئة قضائية أو هيئة مستقلة أخرى تتبع ذلك الطرف المتعاقد وذلك وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٦)
التحويلات

١ - يضمن كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يكفل لمستثمرى الطرف الآخر الحق في حرية تحويل الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات والمدفوعات الأخرى المتعلقة بها والتي تشمل على وجه الخصوص وليس الحصر :-

- أ - عوائد الاستثمار المعرفة في المادة ١
- ب - التعويضات المنصوص عليها بالمادتين ٤ ، ٥ .
- ج - الأموال الناتجة عن البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية الخاصة بالاستثمار
- د - المرتبات والأجر والكافأت الخاصة بمواطني أحد الأطراف المتعاقدة التي يحصلون عليها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بموجب تصاريف العمل المتعلقة بالاستثمار وذلك وفق القوانين والاحكام المعهود بها .
- ه - رؤوس الأموال والقيم المضافة التي تحول للحفاظ على الاستثمار أو زراعته .
- و - الأموال المسددة عن القروض .

٢ - لأغراض هذا الاتفاق تتم التحويلات بدون تأخير وبعمليات أجنبية قابلة للتحويل وتعتبر معدلات سعر الصرف السائدة هي الأسعار التجارية التي تسري على المعاملات الجارية في تاريخ التحويل إلا إذا تم الاتفاق على خلاف هذا .

المادة (٧)

الحال

١ - اذا قام احد الطرفين المتعاقدين او وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب ضمان ضد المخاطر التجارية ومتصل باستثمار مقام على اراضي الطرف المتعاقد الاخر فعلى الطرف المتعاقد الاخير مراعاة ما يلى :-

أ - تحويل - سواء بموجب القانون أو وفقاً للمعاملات القانونية المتبعة في الدولة - أي حق أو مطلب من قبل المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعتمد وكذلك .

ب - يحق للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعتمد بموجب تطبيق مبدأ الحلول ممارسة حقوق وتنفيذ المطالبات الخاصة بهذا المستثمر كما يحق له القيام بالالتزامات المتعلقة بالاستثمار .

٢ - لا تتجاوز الحقوق أو المطالبات المحولة بموجب تطبيق مبدأ الحلول الحقوق الأصلية أو المطالبات الخاصة بالمستثمر .

المادة (٨)

تسوية المنازعات الاستثمار

١ - يتم الاخطار بأى نزاع ينشأ بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف المتعاقد الاخر كتابة على أن يتضمن معلومات تفصيلية من قبل المستثمر للطرف المضيف للاستثمار ويحاول الطرفين تسوية هذه الخلافات بالطرق الودية كلما امكن .

٢ - اذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو في خلال ستة اشهر من تاريخ الاخطار الكتابي المذكور بالفقرة (١) فسوف يعرض موضوع النزاع بناء على اختيار كلا طرفين النزاع للجهات الآتية :

- أ - المحاكم المختصة في اقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .
- ب - المركز الدولى لتسوية المنازعات الاستثمار المنشأ بموجب اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمار بين الدول ورعاياها الدول الأخرى الموقعة بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ بواشنطن وذلك فى حالة عضوية كل من الطرفين المتعاقدين فى تلك الاتفاقية .
- ج - المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى القاهرة .
- د - محكمة تحكيم خاصة تنشأ بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNCITRAL) .
- ٣ - تتم تسوية النزاع وفق القواعد الآتية : -
- أ - احكام هذا الاتفاق .
- ب - القانون الداخلى للدولة المضيفة للاستثمار .
- ج - قواعد القانون الدولى .
- ٤ - يكون الحكم الصادر نهائى وملزم لاطراف النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذه وفق احكام قانونه الداخلى .

المادة (٩)

تسوية المنازعات بين الاطراف المتعاقدة

- ١ - يتم تسوية المنازعات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات كلما امكن .
- ٢ - اذا لم يتم تسوية النزاع فى غضون ستة اشهر اعتبارا من تاريخ المفاوضات يمكن عرض النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين على محكمة تحكيم وفقا لاحكام هذه المادة .
- ٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم على النحو التالى : -
- يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ويتفق المحكمان على اختيار رئيس ، من رعايا دولة ثالثة ، ويتم تعيين المحكمين فى خلال ثلاثة اشهر وتعيين الرئيس فى خلال خمسة اشهر من تاريخ ابلاغ اي من الطرفين المتعاقدين بالطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض النزاع على محكمة التحكيم .

٤ - اذا لم تتم التعينات الالزمة في خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية اجراء هذا التعيين ، فإذا كان هو نفسه احد مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، أو اذا وجد سبب يحول دون ادائه المهمة المذكورة ، يطلب من نائب الرئيس القيام باجراء التعيين فإذا كان نائب الرئيس ايضاً احد مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب يحول دون ادائه للمهمة المذكورة يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الاقرديمية ، والذي يجب الا يكون احد مواطني الطرفين المتعاقدين لاجراء هذه التعينات .

٥ - تصدر محكمه التحكيم قراراتها ارتكازا على الاحكام الخاصة بهذا الاتفاق وكذلك اي اتفاقيات اخرى ساريه بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة الى قواعد القانون الدولي .

٦ - تصدر محكمه التحكيم حكمها بأغلبية الاصوات ويكون مثل هذا الحكم نهائياً وملزماً لكلا الطرفين المتعاقدين ، يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين اتعاب المحكم المعين من قبله وتکاليف محاميه في اجراءات التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان اتعاب الرئيس بالتساوي فيما بينهما .

المادة (١٠)
تطبيق هذا الاتفاق

تطبق احكام هذا الاتفاق على الاستثمارات المنشأة من قبل المستثمرين التابعين لأحد الاطراف المتعاقدة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وايضاً الاستثمارات قبل وبعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، ولكنها لن تطبق على أي نزاع نشأ أو أية مطالبة تمت تسويتها قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

المادة (١١)
نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ اخطار كل طرف من الطرفين المتعاقدين الآخر باتمام الاجراءات الدستورية الالزمة للنفاذ .

المادة (١٢)

المدة والانهاء

- ١ - يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى مماثلة إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه وذلك قبل نهاية مدة السريان بعام .
- ٢ - وشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين في القاهرة بتاريخ ٤/٤/١٩٧٧ باللغات العربية واللاتينية والإنجليزية لكل منهما نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن
حكومة جمهورية لاتفيا

Naldis Brīks

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

رئيـس الـلـفـلـطـرـس